وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

المقاصدُ التحسينيَّةُ

قراءةٌ في المفهومِ والبعدِ الوظيفيِّ

د قطب الريسوني

أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله

بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

المقاصدُ التحسينيَّةُ

قراءةٌ في المفهومِ والبعدِ الوظيفيِّ

ملخّص البحث

تتوخى هذه الدراسة بيانَ مفهوم المقاصد التحسينية، وأقسامها، وأبعادها الوظيفية، وتصحيحَ فكرةٍ شائعةٍ عنها مفادها: أن التحسينيَّ زينةٌ محضةٌ، وترفٌ لا طائل من تحته. وكان من النتائج التي تأدت إليها الدراسة أن التحسينيات بوتقة تنصهر فيها الأحكام الشرعيَّة على تفاوت مراتبها، لكن النَّاظم بينها هو وقوعها موقع التَّحسين والتَّزيين، وأن من أبعادها الرسالية الجمالية ظهور الأمة بمظهر راقٍ في مرأى الأمم الأخرى، مما يرغب في الاندماج في حظيرتها، والتقرّب إليها كما قال شيخ المقاصد ابن عاشور رحمه الله.

مقدمة :

لقد مُهِّدَ لشريعة الإسلام من مدارِك الكمالِ والجمالِ، ومناهجِ التّحسينِ والتّزيينِ، ما جعلها ملاذَ المهتدين باطّرادٍ، ومبعثَ الابتهاج والتروّح وبحبوحة العيش، فما من مكرُمةٍ إلا ورُغِّب فيها، ولا من فضيلةٍ إلا ودُعيَ إليها، ولا من منزعٍ مستحسنٍ عند أهل المثالة والفضل إلا والشّرعُ به حفيٌّ، وعليه حريصٌ، صبغةَ الله ومن أحسن من الله صبغةً. وكانت المقاصدُ حسينيّةُ ومكمّلاتها وعاءً لذلك كلّه، تراعي من المزايا في العبادات والعادات والمعاملات ما تراعي، وتوطّىء من كمالات الحياة ما توطِّىء، وتخدم الضروريات والحاجيات خدمة المكمِّل لمكمَّله، فإذا هي كالسّياج للأصل تحميه وتدرأ عنه الخلل، وكالتّابع له يؤنس به، ويحسّن صورته، حتى يُستوفى كاملاً راسخاً ميسوراً.

وإن المقاصدَ التحسينيّةَ مرتبةٌ مهضومةٌ في البحثِ المقاصديِّ المعاصر، ومغفولٌ عن أبعادها بّة والإبداعيّة والجماليّة، وربما أوهم اسمُها بأنها فضولٌ لا طائلَ من تحته، وأورث هذا ٰيهامُ فهماً فجّاً لوظيفتها، وزهداً في الاهتبال بها، والقيام عليها تأصيلاً وتنزيلاً، وكم جرّ الالتباس الاصطلاحيّ إلى تزييف الحقائق الشرعيّة، وإفراغ الدين من مقاصده البانية الهادية !

١ . إشكال الدراسة

تروم هذه الدراسة الجواب عن أسئلةٍ تمسّ مفاصل النظرِ المقاصديِّ في المسألة، وتجلّي نطاق البحث فيها، وهي :

- ما الإطارُ الاصطلاحيُّ للمقاصد التحسينيَّة، وهل قرّ هذا المصطلحُ في نصابه غير زائغ ولا حائل؟
- هل للمقاصد التحسينيّة أقسامٌ وتفريعاتٌ تنبىء عن اتساع مناطها وتشعّب علائقها؟

- هل المقاصد التحسينيَّة فضولٌ زائدٌ، وكمالاتٌ ترفيهيَّةٌ، لا علاقة لها بالواجبات والمفروضات؟
- ما الأدوار التي تنهض بها المقاصد التحسينيّة في منظومة التشريع المصلحيِّ ؟
- هل يتناول البعد الأخلاقيَّ في المقاصد التحسينيةِ أصول الأخلاق وأمهات الفضائل، أم هو قاصر على الآداب والمزائد والمتمِّمات ؟

٢ . الدِّراسات السابقة والإضافة المعرفية

تناثر الكلام عن المقاصد التحسينيَّة في كتب المقاصديّين قديماً وحديثاً، ودار حول تعريفها، وأقسامها، وتطبيقاتها، وعلاقتها الوظيفيَّة بالضروريات والحاجيات، بيد أن مجموعَ ما انتظم من التَّفاريق واللُّمع المتناثرة هنا وهناك لا يرقى إلى النَّظر التأصيليِّ الراسخِ المزكى بشواهده ومُثله. وظل هذا الثَّغرُ الأصوليُّ مفتوحاً إلى أن نهدت الباحثة فاطمة عبد الرحمن رده السفياني لإنجاز رسالتها الجامعية عن (**المقاصد التحسينية : دراسة أصولية وتطبيقية**)[١]، وهي رسالةٌ رائدةٌ، وللرّائدِ فضلٌ مشهودٌ، ورحم الله من هَدَّى مسالكَ في البحثِ العلميِّ، ووضع الصُّوى على طريق الباحثين. بيد أن الباحثة الفاضلة قصّرت في استيفاء الجوانب النظرية للمقاصد التحسينيّة مصطلحاً، ومفهوماً، ووظيفةً، فضلاً عن تقيّدها في التطبيق بمسائلِ العبادات والعادات، وعنوان الرسالة مطلقٌ عارٍ عن هذا التّقييد.

وقد اجتهدت في الدراسة أن أضيفَ جديداً إلى رسالة الباحثة في المناحي الآتية:

ـ **أولاً** : رسمُ إطارٍ مصطلحيٍّ محكمٍ ل (المقاصد التحسينيَّة) بدءاً من التعريف، ومروراً بالألفاظ ذات الصلة، وانتهاءً إلى وضع المفهومِ الأصوليِّ في نصابه.

ـ **ثانياً** : استجلاءُ البعدِ الإبداعيِّ والإنتاجيِّ للمقاصد التحسينيَّة، وهو بعدٌ مهتضَمٌ في رسالة الباحثة على أهميته وغَنائه، نها وقفت على إشاراتٍ إليه في كتاب (أصول النظام الاجتماعي في الإسلامي) لشيخ الزيتونة ابن عاشور، لفتحت لها منافذ من القول تغني الجانب التأصيليَّ أيمّا إغناء.

ـ **ثالثاً** : استجلاءُ البعد الجماليِّ والرساليِّ للمقاصد التحسينيَّة، وهو بعدٌ مغفولٌ عنه في رسالة الباحثة، إلا ما كان من إشارةٍ لا تُحْلي ولا تُمِرُّ إلى كلام الشيخ ابن عاشور عن أثر هذه المقاصد في تزيين صورة الأمة في مرأى الأمم الأخرى، ولو وُظِّف كلامه هذا في سياقٍ مناسبٍ، وسُبر غوره حقَّ السَّبر، لأجدى ذلك على العمل، وزاده جدّةً وإطرافاً.

ـ **رابعاً** : الردُّ على زعم الزّاعمين بأن أهل الأصول أدرجوا في التَّحسينيِّ أصول الأخلاق وأمهات الفضائل، فنزلوا بها عن رتبتها الأصليّة، وتصنيفها الصحيح !

٣ . خطّة الدراسة

كسرت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

ـ **المقدمة** : في بيان النطاق الموضوعيِّ للدّراسة، وأهميتها، وإضافتها المعرفيّة، وخطّتها ومنهجها المرسوم.

ـ **المبحث الأول** : في بيان السياق الاصطلاحيِّ للمقاصد التحسينيّة.

ـ **المبحث الثاني** : في بيان أقسام المقاصد التحسينيّة.

ـ **المبحث الثالث** : في بيان أبعاد المقاصد التحسينيّة وآثارها الوظيفيّة.

ـ **الخاتمة** : في بيان نتائج الدراسة مشفوعةً بتوصياتٍ يُرجى منها تعميق الدّرس الأصوليِّ والتطبيقيِّ حول المقاصد التحسينيّة.

٤ . منهج الدراسة

لم تلتئمْ مادة الدراسة، وتقمْ على ساقها، إلا بانتحاء سبيل الاستقراء والتَّحليل والتَّأصيل، فقد استقريت كلام أهل العلم عن المقاصد التحسينيّة في المظان الأصوليَّة، وفحصت عن أبعاده وأسراره، وانتهيت إلى صياغة معالمَ تأصيليّةٍ تجلّي هذه المقاصد مصطلحاً، ومفهوماً، ووظيفةً، وأثراً. ولم يفتني في أثناء ذلك كله الالتزام بأشراط البحث العلميِّ شكلاً وتوثيقاً، من عزوٍ، وتخريجٍ، وردٍّ إلى الأصول، وشرحٍ للغامض، وتعريفٍ بالعلَم إن كان مغموراً خفيَّ المنزلة.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل متقبَّلاً، خالصاً لوجهه، خادماً لدينه، ويلهم كاتبه الرّشد والرَّشاد، ويجنِّبه مصارع الخطل والزلل، إنه ولي ذلك والمليء به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول :

المقاصدُ التحسينيّةُ في سياقها الاصطلاحيِّ

إن مفهوم المقاصدِ التحسينيّة لا يتجلّى في الأذهان، ويقرَّ في نصابِ الحقائقِ الشرعيّةِ النَّاصعة، إلا بسوْق مقدّماتٍ ممهّداتٍ عن تعريفها اللغويِّ والاصطلاحيِّ، وعلاقتها بالألفاظ ذات الصِّلة، ومرتبتها القارَّة في التشريع المصلحيِّ، مع حسم ما يمكن أن ينشأ عن تسمية المصطلح نفسه من مادة الالتياث وسوء الفهم.

ومن ثم فقد اقتضى المقام هنا بسط أربع مقدمات اصطلاحيّة:

١ . المقاصدُ التحسينيّةُ لغةً

المقاصدُ التحسينيّةُ مركَّبٌ وصفيٌّ مؤلَّفٌ من مفردتين : (المقاصد) و (التحسينيّة)، أما (المقاصد) لغةً : جمع مقصَد _ بفتح الصاد _ إذا أردت المصدر للدلالة على القصْد، ومقصِد _ بكسر الصاد _ إذا أردت المكان للدّلالة على جهة القصد، والمقْصد لغةً مشتقٌّ من الفعل قَصَدَ، والقَصْدُ : استقامة الطَّريق، والاعتماد، والعدل، والتوجّه، والتوسّط، وإتيان الشَّيء، وما شئت من هذه الإطلاقات التي ذُكرت في محلّها من معجمات اللغة [٢].قال ابن جنيّ : (أصل " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب كالاعتزام، والتوجّه، والنّهود، والنّهوض نحو الشَّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يُخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميل) [٣].

وأما (التَّحْسينيّة) فلفظٌ مأخوذٌ من الفعل: حسَّن، والمصدر : (التّحسين) من الحسن ضدّ القبح، يقال : رجل حسنٌ، وامرأة حسناء [٤]، وقال الراغب : الحسن عبارةٌ عن كلِّ مستحسنٍ مرغوبٍ، وذلك على ثلاثة أضرب : الأول: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن

من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن، وأكثر ما يُستعمل الحسن في تعاريف العامة فيما استحسنه البصرُ، وأكثر ما

يُستعمل في لغة القرآن فيما استحسنته البصيرةُ [٥]. ويقال : الأحسن على وجه التَّفضيل، ومن هذه البابة قوله تعالى : (**فيتبعون أحسنه**) [٦]، أي : الأحوط والأبرأ للذمة.

وإذا انمهدت هذه الإلمامةُ اللغويةُ، أدركنا أن المقاصد التحسينيّة : الأغراضُ الجالبةُ للحسن والبهاء، والمزايا الممهِّدة لكمال العيش وبهجة مرآه.

٢ . المقاصدُ التحسينيّةُ اصطلاحاً

درجت المدوّنات الأصولية _ منذ زمن مبكّر _ على تصنيف المقاصد _ باعتبار قوّة المصلحة فيها _ إلى ثلاث مراتب : مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينيّة، وكان لهذا التصنيف شهرةٌ واستفاضةٌ وصيرورةٌ في الدَّرس الأصوليِّ والمقاصديِّ، واستقرَّ ميزاناً للتمييز بين المصالح، وأصبح ملاذ المجتهدين والمفتين في الموازنة، والترجيح، وتحقيق المناط، كلما باغتتهم النوازل، واستحرّت وتيرتها.

وهذا التَّصنيف يسعف على الفهم وتقريب الصورة إلى المدارك، ويفيد في استجلاء الميزان التراتبيِّ للمصالح والمقاصد، لكنه ليس قطعيّاً ملزماً، والاجتهاد فيه مشرعٌ مستأنفٌ، تنقيحاً أو تهذيباً أو استدراكاً، بحسب ما يستجدّ من مطالب الحياة والأحياء، وربما ألفى المجتهدُ أو المفتي في التَّصنيف المتجدِّد رفده في التخريج والإلحاق.

مهما يكن من أمرٍ فقد استقرَّت التحسينيّات في المرتبة الثالثة في السلَّم التصنيفيِّ المقاصديِّ، وتتابع العلماء على تعريفها بعبارات متفاوتة في الدّقة والإحكام، مشفوعة بالتمثيل حيناً، وعارية عنه حيناً آخر. ومن التعاريف المشهورة تعريف الجوينيِّ : (**ما لا يتعلَّق بضرورة**

حاقّة، وحاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة، أو نفي نقيضٍ لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث)[٧]، وكان الغزاليُّ عالةً على شيخه في تعريف التحسينيّات، مع استقلاله بشيء من التفصيل، يقول : (**ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحثّ على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات**)[٨].

والتَّعريفان لا يخلوان من طولٍ وحشْوٍ، والعذر مبسوطٌ للجوينيّ والغزاليّ لكونهما لم يقصدا التَّعريف على الشَّرط المرعيِّ عند صناعه؛ وإنما استرسلا في بيان حقيقة التحسينيات إلى حدِّ مدِّ الباعِ وشفاءِ الغليل. وقد أربى الشاطبيُّ عليهما في جودة التعريف حين قال : (**الأخذ بما يليقُ من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق**)[٩]، ونظم هذا التعريفَ الشيخُ أبو المودة الشريف ماء العينين [١٠] ناظمُ (الموافقات) ، معَ جرِّ ذيول التّمثيل بفروعِ العبادات والعادات والمعاملات، فقال :

وجاء التحسينُ في محاســـنِ عادتِنا لخائـــــفٍ وآمـــــنِ

مثل الطهارةِ لدى العبـــادات ومثلُ حسنِ الأكلِ قلْ في العاداتِ

ومنعُ بيعِ النجْسِ في المعاملاتِ والحرُّ لا في العبدِ في الجنايات [١١]

بيد أن تعريفَ الشاطبيِّ ضيَّق واسعاً حين حصر التحسينيّات في محاسن العادات، ومجراها في العبادات والمعاملات لائحٌ لا يحتاج إلى انتزاعٍ، والصحيح أن يقول : (**الأخذ بمحاسن العبادات والعادات والمعاملات**)، وربما كان قصده (توسعة معنى العادات حتى شمل كلَّ ذلك)[١٢] ، وفي هذا تمحّلٌ ظاهرٌ تأباه قواعدُ اللُّغة ومجاري العرف.

أما القرافيُّ فنزع في تعريف التحسينيّات منزعَ الضَّبْطِ بالمثال حين قال : (ما كان حثّاً على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهليّة الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات

القرابات ..)[١٣]، والأصلُ أن تُسوَّرَ بالحدِّ لا بالعدِّ، و(هو حدٌّ لا يضع حاجزاً لقبيّاً؛ وإنما يضع علامات تؤشِّر إلى وزن المصلحة، ووزن الدليل، وحالة المجتمع وظروفه) [١٤]، ليتأتّى التمييز بين المراتب الثلاث على وزان المعيار القاصد لا المثال الوارد.

الحقُّ أن هذه التعاريف ــ على تفاوتها منزعاً وصياغةً ــ تضافرت على تأصيل ضابطٍ حاصرٍ للتحسينيّات، وهو ما لا يتضرَّر الناس بتركه، ولا يلحقهم عنتٌ بفواته، لكنَّ حياتهم تجري على نمطٍ يمجه العقلاء، ويسترذله الفضلاء، ويأنف منه الحسَّ الحضاريَّ والجماليَّ، ألا ترى أن التزيّن بآنق الثياب، والتضمّخ بأطيب الطّيب، والمحافظة على نظافة البيوت، والعناية بالبيئة تشجيراً وتخضيراً، مما يخلع على حياة الأفراد والجماعات خِلعةَ الجمال، والحسن، والرّونق، فتستشعر النفوس راحةً ما بعدها راحةٌ، وترتع في بحبوحةٍ ما بعدها بحبوحةٌ.

وقد انفردَ شيخُ الزَّيتونة ابن عاشور بوضع ضابطٍ متينٍ لمعرفة التحسينيّات حين قال : (.. **ومن التحسينيِّ سدّ ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورّط فيه**) [١٥]، ووجهه في هذا النظر المقاصديِّ الرَّاسخِ : أن السدَّ الذارئعيَّ يحفظ على الشَّرع مراده، ويحسم مادة الإساءة إليه، فلا يُرى في الناس إلا بمرأى الكمال والجلال، وكذلك المحتاطُ لدينه ينكفُّ عن المباحات للتطرّق بها إلى الحرام، ويذر ما لا بأس به خوفاً مما به بأسٌ، وأيُّ تحسينٍ أتمّ من هذا وأكمل ؟ وهذا المعنى كان نُصب عينِ محمد أبي زهرة عندما علّق على آية غضِّ البصر بقوله : (**إن هذا من قبيل التحسينيّات؛ لأنه حفظ لكمال الأصل**؛ ولأنه شرف وكرامة، ومنعٌ للمهانة والتبذّل الذي تقع فيه النساء اليوم) [١٦].

٣ . مرادفات المصطلح

إن بيانَ المرادفاتِ خطوةٌ نحوَ استكمالِ الإطار المفهوميِّ للمصطلح، واختبار درجة نضجه واستوائه، وتمييز حظّه من الشّيوع والذّيوع. وللمقاصد التحسينيّة ستّة مرادفات دائرة على ألسنة الأصوليين، وهي :

٣ . ١. المصالح التحسينيّة

لا يميزّ علماء الأصول بين (المقاصد التحسينيّة) و (المصالح التحسينيّة) في تعبيرهم عن المرتبة الثالثة من المقاصد الشرعية، فالتطابق بين المركَّبيْن الوصفييْن تامٌّ غير منقوص، لكون المصلحة ــ بالمفهوم الأصوليِّ ــ تنطوي على رعاية مقصود الشارع، وحفظ الكليات؛ ولذلك فإن العلماء المتقدِّمين لم يروا غضاضة في إطلاق المصالح على مقاصد الشريعة ومباغيها، ومنهم الغزاليُّ الذي عرّف المصلحة بقوله: (نعني بالمصلحة : المحافظة على **مقصود الشارع**،ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[١٧].

ولا نعدم في تنظيرات الجوينيِّ التعبير عن (المقاصد) ب (المصالح)، كما يُستشفّ من إنكاره على الإمام مالك إفراطه في الاستدلال : (فرُئي يثبت مصالحَ بعيدةً عن **المصالح المألوفة والمعاني المعروفة** في الشريعة ..)[١٨]، فتأمل عطفه المعاني على المصالح؛ فإنه يشعر بأن كلامه عن مقاصد الشريعة ومعانيها المصلحيَّة.

٣ . ٢ . المصالح التكميليّة

ورد هذا المرادفُ في كلام شيخ الزيتونة ابن عاشور عن مجالات عمل السياسية الحكومية حين قال : (.. وأما المجال الثاني : فهو إجراء **المصالح التكميليّة والتحسينيّة** في المصالح العامة مثل نشر العلم، ووعظ الناس، وتثقيف العقول بالتربية الكاملة ..)[١٩]، ومراده: التعبير

عن المصلحةِ التحسينيَّةِ بأثرِها وبعدِها الوظيفيِّ، وهو التَّكْميلُ للمصالحِ الضروريّة والحاجيّة، وهذا الاستعمالُ شائعٌ عند الشاطبيِّ رحمه الله في موافقاته؛ إذ كان يعبّر عن (التحسينيِّ) ب (التكميليِّ)، كما سيتضّح في محلّه من هذا المبحث، ولعل ابن عاشور جرى على سَنَنِهِ في الإطلاق.

٣ . ٣ . التتمّات

ورد هذا المرادف في كلام القرافيِّ عن المقاصد التحسينيّة وبيان محلّها، فقال : (**ما هو محلُّ**

التتمّات)[٢٠]، ومراده : أن (التحسينيّات كالتتمَّة للحاجيات)[٢١]، (والحاجيات كالتممَّة للضروريات)[٢٢]، فتصير التحسينيّات في نهاية المطاف فرعاً للأصل الضروريِّ، وخادمةً له بزيادة الحفظ والتمام، وهذا ينبئك عن لحمةِ النَّسب الوثيق بين المراتب الثلاث، وهو نسب كان نُصبَ عين القرافيِّ حين ضبطَ التحسينيَّ من جهة أثره ووظيفته، وعلى معيهه سار عبد الله الشنقيطي في نظم مراقي السعود حين قال :

ثمَّ المناسبُ عَنَيْتُ الحكمهْ منـــــهُ **ضروريٌّ** وجا **تتمَّهْ**

بينهما ما ينتمي **للحاجي** وقدِّمْ القــويَّ في الرواجِ [٢٣]

٣ . ٤. التكميليُّ

عبّر الشاطبيُّ عن (التحسينيِّ) ب (التكميليِّ) في قاعدةٍ من قواعد ضبط العلاقة بين المراتب المقاصدية الثلاث، فقال : (إن الضروريَّ أصلٌ لما سواه من الحاجيِّ **والتكميليِّ**) [٢٤]، وهذا الاستعمال روعي فيه البعدُ الوظيفيُّ للتحسينيّات، وهو جلب الإكمال، ودرء الإخلال،

بنى : أن التحسينيَّ مكمِّل للمرتبتين السابقتين، وصائنٌ لهما عن الخلل، فعلاقته بهما علاقةُ المكمَّل بالمكمِّل، وعلى هذا السَّنن الاصطلاحيِّ جرى الشيخ زروق حين استعاض عن مصطلح (التحسينيِّ) بمصطلح (التكميليِّ)، فقال : (**التكميليُّ : ما كان وجوده أولى من فقده**)[٢٥]، وفي هذا التعريف نظرٌ ليس هنا محلّ بسطه.

٣ . ٥ . مكمِّلُ الحاجيِّ

مكمِّلُ الحاجيِّ يُتمِّمه، ويحسِّن صورته، ويؤنس به، كاعتبار الكفء في النكاح، مقصدٌ تحسينيٌّ يصون العشرة، ويديم الوفاق، ويحفظ على الأسرة توازنها، لكن فوات الكفاءة لا يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف، وإن كان ينقص من قوة تأكده[٢٦] . وإذا أطلق هذا المركَّب الإضافيَّ عند أهل الأصول فإنه لا يشذّ عن معنى (التحسينيِّ)؛ لأنه خادمٌ للحاجيِّ، ودائرٌ حول حماه، وحافظٌ له من الخلل، ومنمٍّ لمصلحته، وهذا ما عناه النّاظم بقوله:

كذلك التحسينُ قلْ للحاجيّاتِ تكملـــــةٌ فالكلُّ للضروريّاتِ[٢٧]

٣ . ٦. الزِّينة

الزِّينة مرتبةٌ من مراتب المصالح، ذكرها الزركشيُّ ضمن تصنيفٍ خماسيٍّ هو : (ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول)[٢٨] ،ومثَّل لهذه المرتبة ب(المشتهى الحلو المتَّخذ من اللّوز والسّكر، والثّوب المنسوج من حرير وكتان)[٢٩]، ومن الواضح والجليِّ في هذا المثال أن الزّينةَ راجعةٌ إلى تحسين المطعوم والملبوس، وإقامة المعاش على (منهجٍ أحسن من منهجٍ)[٣٠]، ورعاية الذوق الجماليِّ، وهذه أمورٌ يلوح فيها غرضُ الحملِ على المدارك الرَّاقية، والمباهج الضَّافية. ومن هنا يبدو الترادف تاماً بين (التحسينيِّ) و(الزِّينة)، حتى أن التحسينيَّ إذا عُرِّفَ لا يكاد يخلو تعريفه من التَّزيين والتَّجميل.

٤ . إضاءةٌ بين يديّ المصطلح

وَقَرَ في أخلاد البعض أن التَّحسينيّات مجرَّد مندوباتٍ ومستحبّاتٍ ونوافلَ، يُجلب بها كمالُ الأشياء، وزينة الأمور، وحسنة الفضلِ والعفوِ، وقد يوهم بذلك مسمى التحسينيِّ، أو دنوَّ مرتبته في التَّصنيفِ المقاصديِّ، لكنَّ الحقيقةَ الاصطلاحيَّةَ على خلاف ذلك؛ إذ إنَّ الفعلَ التَّحسينيَّ قد يكون مفروضاً أو واجباً؛ بل تعتريه الأحكامُ الشرعيّةُ الخمسةُ، فستر العورة شرطٌ لصحّة الصلاة، وحكمه الوجوب، والتمثيل بقتلى الحرب مجافٍ لمكارم الأخلاق، وحكمه التحريم، والتسمّي بالأسماء الحسنة من محاسن العادات، وحكمه النَّدب، وأكل الثوم منفِّرٌ للملائكة، ومنافٍ لكمال الهيئة، وحكمه الكراهة، والتوسُّع في المآكل والمشارب من الكمالات والرّفاهات، وحكمه الإباحة.

ومن ثمّ فإن التحسينيّات بوتقةٌ تنصهر فيها الأحكامُ الشرعيَّةُ على تفاوت مراتبها، لكنَّ النَّاظمَ بينها هو (وقوعها موقع التَّحسين والتَّكميل، لا موضع الضَّرورة والحاجة، فكان الحكم بها بأنها تحسينيّة من حيث أثرها في حياة الناس ومعاشهم، لا بناءً على الحكم التكليفيِّ الذي يناسب ذلك الفعل)[٣١]، ولذلك تجد من فلسفة الشاطبيِّ في التَّقسيم الثلاثيِّ للمقاصد، والتَّمثيل لكل مرتبة على حدة، أنه أدرج بعض المندوبات والمباحات في الضروريات، وأدرج بعض المفروضات والواجبات في التحسينيّات، ووجهه في ذلك: النَّظرُ إلى الأثر المرسوم لكل مرتبة في إقامة المصالح الإنسانية، لا إلى التفاوت المرعيِّ بين مراتب الحكم التكليفيّ من حيث الاقتضاء والتخيير، فالمباح قد يكون مباحاً بالجزء واجباً بالكل، ولا ينتظم قوام المعاش إلا به، فيُسلك في الضروريات، والواجب قد يسدُّ غيره مسدَّه في إقامة المعاش، فيُسلك في التحسينيّات، وهذا ملحوظٌ في (الاعتبار الاستقرائيِّ شرعاً.. فلأجل ذلك وقع التَّنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال) [٣٢].

وثمّة نكتةٌ أصوليَّةٌ أخرى ينطوي عليها إجراءُ بعض الواجبات مجرى الفعلِ التَّحسينيِّ التَّكميليِّ، وهو أن إيجابَ بعض التحسينيَّات يقتضيه ضعفُ الباعثِ الطبعيِّ والجبليِّ عند الناس، فيُتهاون في التَّحصيل تذرّعاً بوقوعِ الأمر أو الترك موقع التَّحسين والتَّزيين، وكلما توقّع الشَّارع تراخياً من المكلَّف إلا واستغنى عن الضرورةِ الطبعيّةِ بالحثِّ الشرعيِّ الصّريح.

المبحث الثاني :

أقسام المقاصد التحسينيّة

تُقسَّم المقاصد التحسينية في ضوء ثلاثة اعتبارات:

١ . الموافقة والمخالفة للقواعد

إن المقصد التحسينيَّ _ باعتبار الموافقة لقواعد الشرع أو مخالفتها _ قسمان :

_ **الأول** : مقصدٌ تحسينيٌّ موافقٌ للقواعدِ ومقتضى القياس، كستر العورة، اشترط لصحَّة الصَّلاة؛

لكونه وسيلةً إلى تحسين الهيئة عند الوقوف بين يدي الله، والشّرع والعرف يقضيان بوجوبه. وسلب المرأة عبارة عقدِ النكاح، روعي فيه حفظ كرامتها، وصيانة حقوقها؛ إذ الغالب على النساء سرعة الانخداع [٣٣]، فكان الوليُّ هو المؤهَّل لمباشرة العقد، لبصره بالمصلحة، وجرأته في انتزاع الحقوق.

_ **الثاني** : مقصدٌ تحسينيٌّ مخالفٌ للقواعد ومقتضى القياس، كالمكاتبة [٣٤] شرّعت لإلغاء الرقِّ وتكريمِ بني آدم، لكنها تجري على خلافِ القاعدة الجارية في نظائر هذا الباب؛ لأن من كاتب يبيع ماله بماله، لكون العبد من أمواله، وهذا ضرب من العبث يتنزّه عن العقلاء؛ إذ حاصله :

تمليك الإنسان لما يملكه أصلاً، والأصل أن ينعقد البيع بطرفين: موجبٍ وقابلٍ، ولا وجود في صورة المكاتبة إلا لطرفٍ واحدٍ.

٢ . الاعتبار والإلغاء من قِبل الشارع

إن المقصد التحسينيَّ ــ باعتبار شهادة الشَّرع له أو عدمها ــ على ثلاثة أضربٍ:

ــ **الأول** : مقصدٌ تحسينيٌّ معتبرٌ، شهد له نصٌّ أو إجماعٌ، كالغضب مانعٌ من موانع القضاء؛ لأنه يفضي إلى تشتّت الذهن، واضطراب الخاطر، وفوات حسن التقدير والنظر، ودليله : حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً : (لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان)[٣٥].

ــ **الثاني** : مقصدٌ تحسينيٌّ ملغى، شهد الشَّرع ببطلانه، فامتنع التعليل به أو القياس عليه، كإنشاء الملاهي الليلية ودور القمار تنشيطاً للسياحةِ، فهذه مصلحةٌ منقوضةٌ بالنّصوص القاطعة الواردة في الزِّنا، والفاحشة، واللَّعب المحرَّم.

ــ **الثالث** : مقصدٌ تحسينيٌّ مرسَلٌ ، لا يشهد له شاهدُ اعتبارٍ أو إلغاءٍ، إلا أنه لا يشذّ ــ في روحه ومنزعه ــ عن سَنن القواعد الكليَّة والمقاصد العامة، (والمعاني إذا ظهرت مناسبتها، فلا تنفكّ عن التفات الشّرع إلى جنسها في غالب الأمر) [٣٦] ، ومن التَّحسينيّات المرسلة : عملية (شفط الدهون) من حزام بطن المرأة، لغرضِ تحسين القوام، وجلب الرشاقة، فهذا الضرب من التجميلِ لا شاهدَ له من تنصيصٍ مباشرٍ أو تدليلٍ قريبٍ؛ وإنما مشهودٌ له بمقاصد الشرع في حماية الفطرة، وصيانة الجمال، وحسن التبعّل.

٣ . المجال الموضوعيُّ

إن المقصدَ التحسينيَّ ــ باعتبار علاقته بالضروريات الخمس ــ على خمسة أضربٍ :

ـ **الأول** : مقصدٌ تحسينيٌّ خادمٌ للدِّين، كستر العورة وأخذ الزينة عند الصلاة، يتيح للمصلّي الوقوف بين يدي الله على هيئةٍ احتشامٍ وحُسْنٍ، ولعل من استشكل عدَّ ستر العورة من مفردات التحسينيِّ [٣٧]، كان ينظر إلى رتبة الحكم التكليفيِّ، وشرطيَّته الواجبة، وما يترتّب على تركها من المفاسد، وهذا وجهٌ لم يتلفت إليه الشاطبيُّ وأضرابه في التَّمثيلِ لهذا الضّرب من المقاصد؛ وإنما كانوا يلمحون الأثرَ التحسينيَّ للفعلِ بغضِّ النظر عن مرتبته في ميزان التكاليف.

ـ **الثاني** : مقصدٌ تحسينيٌّ خادمٌ للنَّفس، كتغطية الأواني وربط الأسقية في البيوت، حتى لا تُترك مكشوفة للحشرات والهوام، وعرضة للتلوُّث بالأحياء الدقيقة، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : (غطوا الإناء، وأوكوا السِّقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج..)[٣٨]، ولا يخفى ما وراء الأمر من علّة حسم مادة الضرر الصحيِّ والبيئيِّ.

ـ **الثالث** : مقصدٌ تحسينيٌّ خادمٌ للعقل، كتجويد طباعة الكتب، وإخراجها في حلّة قشيبة، فإن ذلك أدعى للإقبال عليها، والإغراء بالقراءة، وهي مفتاح لتنوير العقول، وصقل الأفهام.

ـ **الرابع** : مقصدٌ تحسينيٌّ خادمٌ للنَّسل، كإشهار النكاح وإعلانه في الناس؛ فإنه وسيلةٌ إلى تفخيم هذا الميثاق الغليظ، وحفظ النَّسب، وقطع الشكوك؛ لأن الاستسرارَ فيه مشابهةٌ للزنا (الذي يتواطأ عليه سرا، فيجب أن لا يجوز النكاح إلا على وجهٍ يتميَّز عن الزنا، ولذلك شرع فيه ضربٌ من اللّهو والوليمة لما في ذلك من الإعلان فيه)[٣٩] .

ـ **الخامس** : مقصدٌ تحسينيٌّ خادمٌ للمال، كبذل الصَّدقات لأهل الحاجة ؛ فإنه وسيلةٌ إلى زيادة البركة والنَّماء، لحديث أبي كبشةَ الأنماريِّ مرفوعاً : (ثلاثةٌ أقسم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه : **ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة**..) [٤٠]

المبحث الثالث :

المقاصد التَّحسِّينيّة : أبعادها وآثارها الوظيفية

ربما ذهبت بالناس الظنون إلى أن المقاصدَ التحسينيَّةَ فضولٌ، وترفٌ، وحليةٌ زائدةٌ، وأنها من باب الحُسْنِ الذي يطلب من أجل الحُسْن، وليس من ورائها رسالةٌ أو طائلٌ مصلحيٌّ، وفواتها كفوات نافلة تز ي الثواب ولا تنقص منه! وهذه الأوهام بعضها فوق بعضٍ أغرت بها التَّسميةُ الاصطلاحيةُ التي فُهم من ظاهرها أن التحسينيَّ قشور تخلع على الحياة خِلْعة الجمال د، ولا زيادةَ على ذلك، وكان لأهل الأصول يدٌ في تنفيق هذا الفهم حين غفلوا عن استجلاء الأبعاد الوظيفيّة للتحسينيات، وقصروا في شد معاقدها بالتطبيقِ الرّاسخِ.

ومن ثمَّ فإن من دواعي الاستيفاءِ التأصيليِّ للتحسينيّات بيان أبعادها الوظيفيّة وآثارها التكميليَّة، على نحو يجليّ مرتبتها الأصيلة في المنظومة المقاصدية، ويبدِّد عن مفهومها شوائب الزَّيف والزَّغل، ويمكن حصر هذه الأبعاد أو تلكم الآثار فيما يأتي :

١ . البعدُ التكميليُّ

، استقلالَ مراتبِ المقاصد، وتفاوتها في الوزن المصلحيّ، لا يعني تصوّر الانبتات بينها على نحوٍ تتجانف فيه كل مرتبة عن سابقتها؛ بل العلاقة بين المراتبِ الثلاث كالعلاقة بين المكمِّل بمكمَّله، والخادم بمخدومه، حتى ليستبهمُ ــ في بعض الأحيان ــ سبيلُ الحكم على فعل ما بأنه ضروريٌّ، أو حاجيٌّ، أو تحسينيٌّ، لظهور المعاني الثلاثة فيه، وتعذّر الفصلِ بينها بضابطٍ حاصرٍ، وهذا ما عناه الرازيُّ بقوله : (إن كلَّ واحد من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع منه ما

لا يظهر كونه منه؛ بل يختلف باختلاف الظنون) [٤١].

وقد كان الشاطبيُّ مبدعاً ولمّاحاً في استجلاء البعدِ التكميليِّ للتحسينيّات من خلالِ قاعدتين جليلتين:

١ . ١ . قاعدة : " قد يلزم من اختلال التحسينيِّ بإطلاق أو الحاجيِّ بإطلاق اختلال الضروريِّ بوجه ما " [٤٢]

هذه القاعدة أصلٌ أصيلٌ في تكامل المراتب الثلاث، وتناصرها على جلب المصالح تكميلها، وأنَّ المرتبة وإنْ تدنَّت في سُلّم التَّصنيفِ المصلحيِّ، فإنها تعود على أصلها بالحفظ والتّمام، فالتحسينيُّ تكملةٌ للحاجيِّ، والحاجيُّ تكملةٌ للضروريِّ، وكلّما رعيت المكمِّلات حقَّ الرعاية إلا وتحقَّقت المكمَّلات راسخةً، عاجلةً، ميسورةً، وهذا ما أومأ إليه ناظمُ (الموافقات) بقوله :

ومُثْلَتُـــــهُ بأنَّ الحـــــاجيَّاتِ تكملـــــةٌ تكونُ للضروريّاتِ

كذلكَ التّحسينُ قلْ للحاجيّاتِ تكملـــةٌ فالكلُّ للضروريّاتِ [٤٣]

ومن ثمَّ فإن الاستخفاف بالتحسينيِّ، بوصفه الأدنى والأخفَّ، (جرأةٌ على ما هو آكدُ منه، ومدخلٌ للإخلال به، فصار الأخفُّ كأنه حمى للآكدِ، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلُّ بما هو مكمِّلٌ كالمخلِّ بالمكمَّل، أو متطرِّق للإخلال بالمكمَّل. فلو تصوّر أن المكلَّف لا يأتي بمكمِّلات الصلاة، من قراءة السورة الثانية، والمحافظة على الأذكار والسنة، واقتصر على ما هو فرضٌ في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يُستحسَن، وكانت إلى اللّعب أقرب)[٤٤].

ولو لم تراعَ الحاجيات والتحسينيّات، ل (صار الضروريُّ متكلَّف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة)[٤٥]؛ إذ يلبسه لباس الحرج والعنت، ويتَّصف بضدّ ما

يستحسن في مجاري العادات، وربما تأدى على وجه أقرب ما يكون إلى العبث واللّهو. فلنتصوّر صياماً خلا من الذكر، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلماء، وقيام الليل، وصلة الأقارب، وإطعام المساكين، وكفّ اللسان عن السوء، أيبقى منه شيء غير صورة الإمساك عن الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج؟ وكأن الله تعالى في حاجة إلى جوع العبد وعطشه ! فأين مقاصد الصوم في هذا الإمساك الصوريّ الذي عريَ عن كل معنى حسن ومكرمة جليلة ؟!

ولا جرم أن هذه القاعدة المقاصدية تتناغم وفلسفة الشاطبيِّ في تصوّر حقيقة المندوب ومقصوده الشرعيِّ؛ إذ هو خادمٌ للواجب من جهة التَّذكير به، والتَّمكين له، فمن واظبَ على نوافل الصَّلاة لا يُتصَّور منه الإخلال بفريضةٍ، بخلاف التَّارك للنَّوافل جملةً؛ فإن تعوَّده على ترك الأخفِّ قد يتطرّق به إلى ترك الآكد ، ومن هنا يكون المندوب سياجاً واقياً للواجب، يسدّ الذريعة إلى الإخلال به. يقول الشاطبيُّ : (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمّ من الاعتبار المتقدّم وجدته خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدِّمةٌ له، أو تذكارٌ له، كان من جنسه أو لا) [٤٦].

١ . ٢ . قاعدة : " ينبغي المحافظة على الحاجيِّ والتحسينيِّ للضروريِّ " [٤٧]

ومعنى هذه القاعدة : أن المحافظة على الحاجيِّ والتحسينيِّ تؤول إلى الحفاظ على الضروريِّ؛ لكونه أصلاً لما سواه، ووجه ذلك : أنَّ المكمِّل خادمٌ للأصلِ المكمَّل (ومؤنسٌ به، ومحسِّنٌ لصورته الخاصّة، إما مقدّمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، فهو يدور بالخدمة حواليه .. فإن الصلاةَ إذا تقدّمتها الطهارة أشعرت بتأهّبٍ لأمرٍ عظيمٍ، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجّه بحضور المتوجّه إليه، فإذا أحضر نيّة التعبّد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمةً لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الربِّ المتوجَّه إليه، وإذا كبَّر وسبَّح وتشهَّد، فذلك تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفلَ عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، ولو تقدّم قبل الفريضة نافلةٌ، كان ذلك تدريجاً للمصلّي واستدعاءً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً

لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة. فهذه المكمِّلات الدّائرة حول حمى الضروريِّ، خادمةٌ له، ومُقويَّةٌ لجانبه، فلو خلت عن ذلك، أو عن أكثر ذلك لكان خَلَلاً فيها)[٤٨].

وإذا انمهدَ هذا؛ تيسَّرَ القولُ بأنَّ الحاجيَّات والتَّحْسينيَّات تنتهض بمجموعها فرداً من أفراد الضَّروريات، بالنَّظر إلى لُحْمةِ المصلحة المرعيَّةِ لا إلى رتبةِ التَّصنيف المقاصديِّ؛ إذ التحسينيُّ يدور بالخدمة حول الحاجيِّ، والحاجيُّ يدور بالخدمةِ حول الضروريِّ، فيغدو الأخفُّ حمى للآكدِ، ووسيلةً إلى الترغيب فيه، والإيناس به، وتحسين صورته شرعاً وعرفاً. وهذا ما عناه ناظم (الموافقات) بقوله :

فبانَ أنَّ الحاجِ والتَّحْسينيَّهْ كلاهُما كالفرْدِ منْ ضَروريَّهْ

فالكلُّ خادمٌ للأصْلِ مونِسُ مُحسِّنٌ صورَتَهُ مُسْـــتانَسُ

فحافظْنَ لأجْلِهِ عليَهـــا لأنَّها زينَتُهُ لديهـــــا [٤٩]

وإن عجبت فاعجب من قول القائلِ : إن التحسينيِّ يقعُ موقع التَّزيين ورعايةِ أحسن المناهج والعادات، ولا تستلزمه ضرورةٌ ولا حاجةٌ، إلا أنه لا يعدُّ (**من قبيل التَّكملة لأحدهما**)[٥٠]، وهذا نفيٌ صريحٌ لأثرِ التحسينيِّ في خدمةِ الحاجيِّ، وحماية الضروريِّ انتهاءً، لا أجد له معضِّداً أو مؤنساً في موارد الأحكام، وتفاصيل الشريعة؛ بل إن الواقعَ التشريعيَّ يأباه كلَّ الإباء، وقواعد المصالح تكرّ عليه بالبطلان، وقد كفانا الشاطبيُّ منها بقاعدتين جليلتين عليهما المدار في بيان لُحمةِ التكامل بين المراتب المقاصدية الثلاث.

بيد أنه ينبغي الإلماح هنا إلى أن الشَّرط في اعتبار المكمِّل ألا يعود على المكمَّل بالإبطال، فلو كان رعيُ التحسينيِّ مفضياً إلى إبطال الحاجيِّ أو الضروريِّ، سقط اعتباره نظراً إلى المآل، ولو كان رعيهُ عائداً على مصلحة المرتبتين بزيادة حفظٍ وتكميلٍ وإنماءٍ، فذلكم هو العائدُ المرجوُّ

الذي يحريه على الجادَّة، وكم نرى اليوم من حرص الناس في الحرم المكيِّ على الصلاة في الصُّفوف الأولى، وهو أمرٌ تحسينيٌّ، يحتفُّ به من التَّزاحم والتَّدافع والمرور بين يديِّ المصلِّي وعدم الاطمئنان وذهاب الخشوع ما يبطل الصلاة،

فتأمل كيف جرَّ مكمِّلٌ تحسينيٌّ إلى إبطالِ أصلٍ ضروريٍّ !

٢ . البعدُ الأخلاقيُّ

تتابع الأصوليون سلفاً عن خلفٍ على ضبطِ التَّحْسينيِّ بما (كان حثّاً على مكارم الأخلاق)[٥١]، ومحاسن الشِّيم، ومستحسنِ العادات، وقد فُهم من ظاهر كلامهم حصر الأخلاق برمَّتها في المقاصد التحسينيَّة، واستشكل ذلك ثلّةٌ من العلماء المعاصرين بالنَّظر إلى معادن الأخلاق ورتبها، فمنها (ما هو بمنزلة الضَّرورة لبقاء الأمة، كالصدق والأمانة، ومنها ما هو دون ذلك، كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيّات)[٥٢]، واستشكالهم في محلّه إذا أخذنا بظاهر الكلام، وأرتجنا باب التأويل والتماس المحامل؛ ذلك أن المكارم الخلقية بابٌ واسعٌ، ورتبها متفاوتةٌ أشدَّ التفاوت، بحسب ما يكون على التحلّي بها من مصالح، وما يكون عن التخلّي عنها من مفاسد، فليس أخذ الزِّينة، والتطيب، والتبسم، والأناة، والحلم، والرِّفق، كالبرور، والصِّدق، والأمانة، والوفاء، والعدل؛ إذ ينشأ عن اختلال أمّهات المكارم اختلال المقاصد العليا التي ينتظم بها أمر المعاش والمعاد معاً، وينشأ عن اختلال الكمالات والمزائد مجانبة أحسن المناهج في السلوك والأدب. ولنضرب مثالاً بالصدق إذا اختلّ، فإن اختلاله يفضي إلى الزّور، والبهتان، وإخلاف الوعد، ونقض العهد، وترويج الإشاعة المغرضة، وتسويغ الدجل، وقدح الفتنة، وهضم الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وناهيك بهذه المفاسد والمقابح شاهداً ناهضاً على أثرِ خلقِ الصدق في صلاح الفرد والمجتمع.

وهذا التفاوت في السلَّم الأخلاقيِّ كان ملحوظاً عند الأصوليين، ومنظوراً فيه إلى رتب الأوامر والنواهي، ودرجات المصالح والمفاسد، قال الشاطبيُّ : (كل خصلةٍ أمر بها، أو نُهيَ عنها، من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وِزان واحدٍ في كل فرد من أفرادها، كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق .. وحفظ الأمانة، وكذلك الصدق والمراقبة.. وكظم الغيظ وصلة الرحم..) [٥٣]، ثم قال : (فإن العدل كما يُطلب في الجملة، يُطلب في التفصيل، كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً، والعدل في أهله وولده ونفسه، حتى العدل في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه، كما أن هذا جارٍ في ضدّه ، وهو الظلم، فإن أعلاه الشرك بالله : " إن الشرك لظلم عظيم " [٥٤]، ثمَّ في التفاصيل أمورٌ كثيرةٌ، أدناها مثلاً : البدء بالمياسر، وهكذا الأوصاف وأضدادها) [٥٥].

وربَّ سائل يسأل : كيف يرتّب الشاطبيُّ المحاسن الخلقية بحسب أثرها ومآلها، وينتهي إلى تردّدها بين الضروريّات والتحسينيّات،ثم نجده في موضع آخر يحصر التحسينيّات في (قسم مكارم الأخلاق)[٥٦] ؟ فهل يعدّ هذا من التناقض وتضارب الأقوال ؟

والحقَّ أن كلام العلماء ينبغي أن يُصان عن التناقض، ما أمكن حمله على محملٍ سائغٍ، وتيسّر الجمع بين القولين بوجهٍ لا تكلّف فيه، والفكاكُ من هذا الإشكال : حملُ كلام الشاطبيِّ وأضرابه على الإجمالِ في موضعٍ، والبيان في موضعٍ آخر، والمبيَّنُ يقضي على المجمَل، فقد أجمل كثير من الأصوليين مقصودهم من مكارم الأخلاقِ عند تعريف المقاصد التحسينيَّة؛ إذ كان الحيِّز التعريفيُّ لا يفي بغرض البيان الشّافي، لكن ثبت عنهم في مواضعَ أخرى من كتبهم تفصيلهم في باب الأخلاق، وتمييزهم بين أصولها وفروعها، بما ينهض الدليل الملزم على تهافت دعوى الحصر في المقاصد التحسينيّة. ومن هذه البابة أن الجوينيَّ عرفَّ التحسينيَّ ب (ما لا يتعلَّق بضرورة حاقة، وحاجة عامة، **ولكنّه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها**) [٥٧]، فهل يقصد بالمكرمةِ أصلاً من أصول الأخلاق كالصدق، والأمانة، والعدل ؟

والجواب : أن ذلك غير مقصود قطعاً؛ لبعده وغرابته عن الذوق الأصوليِّ للرجل؛ بل ثبت من كلامه ما يدلّ على (أن الشريعة مجامعها الحثُّ على مكارم الأخلاق، والنّهي عن الفواحش والموبقات)[٥٨].

ومنخول القول : إن اللائق حمل كلام الأصوليين الحذّاق عن مكارم الأخلاق في باب التحسينيّات على ما كان معدوداً من الفضائل، والمزائد، والكمالات، كالتطيّب، والتبسّم، وبشاشة الوجه، والرفق، والصفح، وانتخاب الأطيب في الزكوات والصدقات، وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى : (**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم** ..)[٥٩] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان ينفق على مسطح ابن خالته، وكان من فقراء المهاجرين، فلما علم بخوضه في قضية الإفك أقسم أن لا ينفق عليه، فنزلت هذه الآية[٦٠] حضّاً له (على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها بالإنفاق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة، ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر، ولكن أحبَّ الله له معالي الأخلاق)[٦١].

ومن ثم فإن البعدَ الأخلاقيَّ للتَّحسينيّات يرمي إلى تتميمِ أوصافٍ زائدةٍ على ما هو ضروريٍّ وحاجيٍّ، لتصبح معالي الأخلاقِ زينةَ الإنسان وحليتَه في عباداته ومعاملاته وعاداته، وذلكم مُنتهى التحلّي، وذروة التّزكية، وطريقة الأماثل من القوم، ولم يَرْقَ صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مراقي الإحسان إلا بأخلاقهم المثلى، وخصالهم الفضلى، التي كانت مرآةً للنّزوع إلى الكمال الإنسانيِّ، والترقّي الرّوحي.

٣ . البعدُ الإبداعيُّ / الإنتاجيُّ

إن الإنتاجَ في المفهومِ الإسلاميِّ الحقّ ليس مقصوراً على تحصيل الضروريّات وما تدعو إليه الحاجةُ الزّائدةُ على الضَّرورة؛ بل يتناول(الأشياءَ التحسينيَّةَ الرَّاجعةَ إلى حبّ الزينة، والتجمّل،

والألطاف، والمستظرفات)[٦٢] والمنشآت الفنيّة؛ لأن الشارع يُدرك من فِطَرِ الناس حبّاً للتبسّط، وطموحاً إلى الرَّغد، فأقرَّهم على ذلك من غير إسرافٍ : (**قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق**)[٦٣].

ولولا رعاية الشَّارع للمقاصد التحسينيّة لما وُجد لكثير من ثمار الأرض ونتائج الصناعة سوقٌ أو مَنفقٌ، كالنباتات الطيّبة، والعطور، وتحف الأثاث، والرِّياش، والفُرش، والحليّ، ولتعطّلت (الصنائع الظَّريفةُ البديعةُ)[٦٤] التي منها معاش جمٍّ غفيرٍ من الناس أوتوا موهبةً فنيّةً، أو مهارةً يدويَّةً. ومن هنا تغدو الأعمالُ التَّحسينيّةُ متنفَّسَ أهلِ الفنون والمهارات، وكأن الشّارع حين أَذن في الترّوح بمباهج التحسينيِّ كان ينظر إلى تنفيقِ سوق الصَّنائع الفنيّة والمنشآت الإبداعية، وتحريضِ كلِّ موهبةٍ صالحةٍ على الإنتاجِ والإثمارِ في مضمار تخصّصها، كيْ لا ينحصرَ عملُ الصُّناع في الأعمال الضروريَّة والحاجيَّةِ كالحدادة، والنجارة، والخياطة، وصنع النعال وغيرها، ولو تمحَّض الإنتاج لها، ودارت الوسائلُ عليها، لانكسف الذوقُ الحضاريُّ والجماليُّ للأمة، وهو ذوقٌ يعلو ويسفُّ بحسب حظوظ الصنّاع والعاملين والمبدعين من القيامِ على العملِ التحسينيِّ، والإحسان فيه.

إنَّ في الاهتبالَ بالتحسينيِّ، والقيام عليه مجالاً لمجاراة أحوالِ الحضارة، ونوازل العصر، وما يكون عليه الناس من نزوعٍ مطَّردٍ إلى الكمالِ والترفُّه، ولا محيص هنا عن تضافر أرباب المال وأرباب العمل على الاضطلاع بذلك، (كلٌّ على مبلغ بيئته وما تجتنيه جهوده) [٦٥]؛ حتَّى تقوم المصلحةُ التحسينيَّةُ التكميليَّةُ في مضمار الأعمال الفنيَّة واليدويَّة معياراً للرّشد الحضاريِّ، وعنواناً على التربية الذّوقية.

ولا يبلغ التحْسينيُّ أوج الإنتاج والإثمار إلا بإجرائه في مجال المصالح العامة (مثل نشر العلم، ووعظ الناس، وتثقيف العقول بالتربية الكاملة، وإيجاد الملاجىء والمطابخ الرفيقة، ومثل

المنتزهات ومواضع الاستجمام، والإسعافات العدليَّة والصحيَّة)[٦٦]؛ إذ إنَّ مصلحةَ العمومِ تُستوفى كاملةً ميسورةً بما يكون عند مباشرتها من توفير الوسائل التكميليَّة، وتمهيدِ التَّحسينيّات الخادمة للمقصود، ودونك مصلحةَ تثقيف العقول، لا تستقيم إلا بتربيةٍ كاملةٍ ملاكُها نشرُ الكتاب على نطاقٍ رحيبٍ، وكلّما استوفى النشرُ شروطه الشكليةَ والجماليةَ كبهاء الصّوغ، وحسن الإخراج، وجاذبيَّة العرض، وإلا وأعقب أثره في استدراج القراء، وتعميم ثمار القراءة، فتأمَّل كيف ينهض التحسينيُّ خادماً لمصلحة العموم من طريقِ التتميم وزيادة الحفظ.

٤ . البعدُ الجماليُّ / الرِّساليُّ

إن المقاصدَ التَّحسينيَّةَ تجري مجرى التَّحسين والتَّزيين في الهيئات والأفعال والصفات، وتتيح للإنسان من حظوظ الاستمتاع الروحيّ والماديّ ما يملأ الذوق والوجدان والإحساس جميعاً، (ألا ترى أن التمتّع بما هو مشروع من الزِّينة ملبساً وطيباً وتأنّقاً في المسكن والمركب، وبشاشة الوجوه عند التلاقي، ومناداة الآخرين بأحبّ الأسماء لديهم، وتخطيط المدن على درجات من النظام والتَّوسعة، وتزيينها بالحدائق الناضرة، ألا ترى أن ذلك كله يضفي على الحياة الفردية والاجتماعية مسحة من الجمال يشيع في النفوس البهجة والراحة والاطمئنان)[٦٧].

ولا يذهبنَّ عنك أن النّزوع الجماليَّ في المقاصد التَّحسينيّة يسعى إلى الموازنة بين المطلبين الروحيِّ والماديِّ؛ ذلك أن جمال القلب والسَّريرة والخلق، يتمّمه جمال الشَّكل والهيئة والمرأى، فلا يُرى المسلم إلا حسناً في مخبره ومظهره. ولعلي لا أغالي في شيء أو أتحرَّف عن موضع الحقِّ إذا قلت : إن التَّحسينيّات ذات أثر ملحوظ في تعميق الوعي الجماليِّ، وإرهاف الذوقِ الحضاريِّ، تحسين السّلوكِ العامّ، وكأنها تقوم مربّياً داعياً إلى أحسن المناهج، وأكمل الهيئات، وأنضر الصور، ليكون المسلم في سعةٍ من أمره، ريان من مباهج الجمال والكمال.

وربَّ سائل يسأل : هل للجمال الحسيِّ والمعنويِّ أثرٌ في حياة الأفراد والجماعات حتى يقوم بعداً محتفى به في المقاصد التَّحْسينيّة ؟

والجواب: أن المصالحَ التَّحْسينيّةَ، والمعانيَ الجماليّةَ توطّىء الأكناف لكمال الأمة، واستقامة نظامها، وبهجة منظرها؛ بل إن الأمة لا تعيش مطمئنَّة البال، مرهوبة الجانب، معظّمةً في مرأى الأمم، إلا بجمال الحسِّ والمعنى، مما يرغب غير المسلم في الانحياش إلى دين الإسلام، والتقرب من أهله. وهذا هو البعدُ الرساليُّ الدَّعويُّ لكلِّ مقصدٍ تحسينيٍّ، وهو بعدٌ مغفولٌ عنه، ظفر بلفْتةٍ مضيئةٍ بكْرٍ من شيخ الزيتونة ابن عاشور حين قال : (والمصالحُ التّحسينيّةُ هي ــ عندي ــ ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنةً مطمئنّةً، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج إليها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك)[٦٨].

٥ . البعدُ الترفيهيُّ

إن الطُّموحَ إلى الترفّهِ ورغدِ العيشِ طبعٌ مؤثَّلٌ في الفِطَرِ، مركوزٌ في النفوس، على تفاوت درجاته، وقد جاءت مقاصد الشَّريعة متساوقةً مع الفطرة السويّة، والطّبع الصافي، نزّاعةً إلى السَّماحة والرِّفق واللّين، حريصةً على رعاية الزِّينة والمتعة الجماليَّة؛ وذلك لحكمةٍ بالغةٍ لمحها ابن عاشور بعين المقاصديِّ الحاذق حين قال: (وهذا الطموحُ فطرةُ الله في النفوس على اختلاف درجاته **لحكمة التأنّس في الحياة، والدَّأب لاستزادة التعمير، وإكثار وسائل الإثراء وأسباب العمل للعاملين**)[٦٩]. ومقصوده : أن للترفّه والتلذّذ بالطيِّبات بعداً وظيفيّاً راسخاً في المقاصد التحسينيّة، لا يقتصر على الإمتاع الذوقيِّ والإشباعِ الجماليِّ؛ بل يتعدّاهما إلى تمهيد السبيل للاستزادة من التعمير في الأرض، وقطع الملل عن النفوس العاملة، وتوسيع دائرة الإنتاج

الإبداعيِّ، وتكثير وسائله. ولا نتصوّر حياةً خليَّةً من الأعمالِ التحسينيَّةِ والجماليَّةِ إلا بلاقعَ أو رسوماً دوارسَ لا مأوى فيها لعاملٍ مبدعٍ أو صناعٍ خيّرٍ.

وإن من أجلى الشواهد على المقاصد التحسينيّة ذات البعدِ الترفيهيِّ الترويحيِّ، إقامة الحدائقِ والمنتزهات بين المساكن العمرانية، وتزيينها بما تشتهي النفوس والأعين من نخلٍ وزهرٍ وخضرةٍ ونوافيرَ، فهذا التعميرُ البيئيُّ يملأ الوجدانَ شعوراً بالجمال، ويدخل على النَّفس سروراً تكون أقوى به على الطاعة وتجديد النشاط، وأبعدَ عن الملل والانقطاع، ولم يخلق الله تعالى موارد الطبيعة وأصناف الحيوان في أشكال متباينة وألوان شتّى إلا لغرض الترويح المباح، والاستمتاع المشروع: (**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافعُ ومنها تأكلون * ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون**) [٧٠]، وهذه الموازنة القرآنيةُ المثلى بين الانتفاع الماديّ والاستمتاع الذوقيِّ، تنتهض للدلالة على أن الشارع يرى في العنصر التحسينيِّ والجماليِّ غذاءَ الرّوح، والذّوق، والإحساس جميعاً، وفسحةَ النّفس العاملة الدّائبة التي تجد في وقتِ استجمامها فرصةً للاستزادة من الدَّأب، والصَّبرِ على المتابعة، والتقوّي للإتمام.

خاتمة

ـ أولاً : النتائج

بعد هذه الجولة التأصيليّة التّنظيريّة في آفاق الموضوع، نتأدَّى إلى رقم النتائج الآتية:

١ ـ تضافرت تعاريف الأصوليين على تأصيلِ ضابطٍ حاصرٍ للتحسينيّات، وهو ما لا يتضرَّر الناس بتركه، لا يلحقهم عنتٌ بفواته، لكنَّ حياتهم تجري على نمطٍ يمجّه العقلاء، ويسترذله الفضلاء، ويأنف منه الحسُّ الحضاريّ والجماليّ.

٢ ـ انفرد شيخ الزيتونة ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بوضع ضابطٍ متينٍ لمعرفة التحسينيَّات، وهو أن ما جرى مجرى سدّ ذرائع الفساد فهو من التحسينيِّ، ووجهه في ذلك: أن السدَّ الذرائعيَّ يحفظ على الشّرع مراده، ويحسم مادة الإساءة إليه، فلا يُرى في الناس إلا بمرأى الكمال والجلال، وكذلك المحتاط لدينه قد ينكفّ عن المباح درءاً للشبهة، ويذر ما لا بأس به خوفاً مما به بأس، وأيُّ تحسينٍ أتمُّ من هذا وأكملُ؟

٣ ـ درج الأصوليّون على استعمالِ مرادفاتٍ شتّى للمقاصد التحسينيّة، كالتتمّات، والتكميليِّ، ومكمِّل الحاجيِّ، والزّينة، وهذا التفنّن في التعبير عن المصطلح ينبيء عن أن المعانيَ الجليلةَ، والمفاهيمَ الثرّةَ لا يسعها وعاءٌ لفظيٌّ واحدٌ، وفي هذا المعنى قالت العرب : إن تعدّد الأسماء دالٌّ على شرف المسمّى.

٤ ـ إن المقاصدَ التَّحْسينيّةَ بوتقةٌ تنصهر فيها الأحكامُ الشرعيَّة على تفاوت مراتبها، لكن النَّاظم بينها هو رعها موقع التَّحْسين والتَّكْميل، لا موقع الضرورة والحاجة، فكان الحكم عليها بأنها تحسينيَّةٌ بالنَّظر إلى أثرها المصلحيَ في حياة الناس، لا إلى مراتب الحكم التكليفيَ من حيث الاقتضاء والتخيير، فالفعل التحسينيّ قد يكون مفروضاً أو واجباً؛ كستر العورة شرطٌ لصحّة الصلاة، وحكمه الوجوب، ولا يُلتفَتُ إلى فَهْمٍ قد يرى به المسمَّى، وهو أن التَّحْسينيَّ مجرَّد قشورٍ تخلع على الحياة حِلْيَةَ الجمال المجرَّد، ولا زيادةَ على ذلك، وهو فهم كان لأهل الأصول يدٌ في تنفيقِه حين غفلوا عن استجلاء الأبعادِ الوظيفيّةِ للمصطلح، وقصروا في شدّ معاقده بالتَّمثيل الرّاسخ.

٥ ــ إن المحافظة على الحاجيِّ والتحسينيِّ تؤول إلى الحفاظِ على الضروريِّ؛ لكون أصلاً لما سواه، ذلك أن المكمِّلَ خادمٌ للأصلِ المكمَّل،ومؤنسٌ به، ومحسِّنٌ لصورته الخاصّة، إما مقدِّمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، فهو يدور بالخدمة حواليْه كما قال الشاطبيُّ رحمه الله. ومن ثمَّ فإنَّ الاستخفافَ بالتَّحْسينيِّ بوصفه الأدنى والأخفّ جرأةٌ على ما هو آكدٌ منه، وذريعةٌ إلى الإخلال به، فصار الأخفُّ كأنه حمى للآكد، وسياجٌ له، فمن واظب على نوافل الصلاة لا يُتصوَّر منه الإخلالُ بفريضة، بخلاف تارك النوافل جملةً، فإنه تعوّده على ترك الأخف قد يتطرّق به إلى ترك الآكد، ومن هنا يتبدّى أثر المندوب في حماية الواجب، ودرء الخلل عنه.

٦ ــ إن البعد الأخلاقيَّ للتحسينيّات يرمي إلى تتميم أوصافٍ وخصالٍ زائدةٍ على ما هو ضروريٌّ وحاجيٌّ،كالتبسّم، وبشاشة الوجه، والرفق، والصّفح وانتخاب الأطيب في الزكوات والنفقات.. ومن

هنا تصبح معالي الأخلاق زينةَ الإنسان في معاملاته ، وطريقه إلى منتهى التحلّي والتزكية.

٧ ــ إن من مقاصد الشَّارع في رعاية التحسينيّات تنفيقَ سوق الصَّنائع الفنيَّة والمنشآت الإبداعيَّة، وتحريضَ كلَّ موهبة صالحة على الإنتاج والإثمار في مضمار تخصّصها، حتى لا ينحصرَ عمل الصنّاع في الأعمال الضروريّة والحاجيّة، كالحدادة، والنجارة، والخياطة، والزراعة، ولو تمحَّضَ الإنتاجُ لها، ودارتْ الوسائل عليها، ، الذّوقُ الحضاريُّ والجماليُّ للأمة، وتعذّر على أصحاب المهارت الظّفرُ بمُنْفَقٍ لمصنوعاتهم الفنيّة واليدويّة.

٨ ــ إن المقاصدَ التحسينيَّةَ توطّئُ الأكنافَ لكمالِ الأمة، واستقامةِ نظامها، وبهجة منظرها؛ بل إن الأمة لا تعيش مطمئنَّة البال، مرهوبة الجانب، معظَّمة في مرآى الأمم، إلا بجمال الحسَ والمعنى، مما يرغّب غير المسلم في الإنحياش إلى الإسلام، والاندماج في أهله.

٩ ــ إن للترفّه والتلذّذ بالطيّبات بعداً وظيفيّاً راسخاً في المقاصد التحسينيّة، لا يقتصر على الإمتاع الذوقيِّ، والإشباعِ الجماليِّ؛ بل يتعدّاهما إلى تمهيدِ السبيل للاستزادة من التعمير في الأرض، وقطع الملل عن النفوس العاملة، وتوسيع دائرة الإنتاج الإبداعيِّ، وتغزير وسائله.

_ ثانياً : التوصيات

من التوصيات التي نرجو لها الأثرَ الحسنَ في إثراء مبحث المقاصد التحسينيَّة، وإنضاج الدرسِ الأصوليِّ حوله :

١ _ تضافر جهود الباحثين المعاصرين على تصحيح الوعي بالمفهومِ الأصوليِّ للتحسينيّات، وتفجيرِ أبعاده الوظيفيَّة المنداحَةِ في حقولِ الدعوة، والتربية، والترفيه، والإبداع، والتشكيل الجماليِّ والفنيِّ.

٢ _ تعميق البحث الأصوليِّ والمقاصديِّ حولَ ضوابط معرفة التحسينيّات، وتوسيع دائرة التخريج عليها في القضايا الفقهية المعاصرة.

٣ _ إنجاز بحثٍ مستقلٍّ برأسه عن التنظير الأصوليِّ لابن عاشور في ضبط التحسينيِّ، واستشفاف أبعاده الوظيفيّة، وكم له في هذا التنظير من لفتاتٍ مضيئةٍ أبكارٍ لم يُسبق إليها !

٤ _ إنجاز بحثٍ مستقلٍّ برأسه عن البعدِ الرساليِّ الدعويِّ للمقاصد التحسينيّة، وهو بعدٌ إن جُلِّيَ حقَّ الجلاء كان له أثرٌ أيُّ أثرٍ في ترسيخ الوعيِ بأهمية العنصر الجماليِّ والتحسينيِّ في تكثير سواد المسلمين، وإعزاز دينهم، وظهورهم بالمظهرِ السويِّ البهيِّ في مرأى الأمم الأخرى.

الهوامش

[١] رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

[٢] لسان العرب لابن منظور، ٣ / ٣٥٣ ، والمصباح المنير للفيومي ، ٢ / ١٩٢.

[٣] لسان العرب لابن منظور، ٣ / ٣٥٥.

[٤] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٢ / ٥٧.

[٥] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص ١٢٥ _ ١٢٦ .

[٦] الزمر : ١٨.

[٧] البرهان للجويني، ٢ / ٩٤٢.

[٨] شفاء الغليل للغزالي، ص ١٦٩.

[٩] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١١.

[١٠] هو : أبو محمد مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مامين الشنقيطي القلقمي الملقب بماء العينين (ت ١٣٢٨ هـ)، العالم الأصولي المشارك، نظم كتاب (الموافقات) وشرحه بعبارة مؤلفه، وله أوضاعٌ في الفقه والحديث والتصوف والعروض . توفي بتزنيت من مدن سوس بالمغرب الأقصى. ترجمته في : المعسول للسوسي، ٤ / ٨٣ _ ١١٠،ومعجم المطبوعات المغربية للقيطوني، (ت ١٦٠١)، والأعلام للزركلي، ٧ / ٢٤٣.

[١١] المرافق على الموافق، لأبي المودة شريف ماء العينين، ص ١٩.

[١٢] مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر إسماعيل حبيب، ص ٢٧٢.

[١٣] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩٢ .

[١٤] مشاهد من المقاصد لعبد الله بن بيه، ص ٩٨.

[١٥] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٨٣.

[١٦] أصول الفقه لأبي زهرة، ص ٣٤٩ _ ٣٥٠ .

[١٧] المستصفى للغزالي، ١ / ٤١٧.

[١٨] البرهان للجويني، ٢ / ٧٢١.

[١٩] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لاين عاشور ص ٢٢٣.

[٢٠] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩١ .

[٢١] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١٣،

[٢٢] نفسه، ٢ / ١٣.

[٢٣] نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، ٢ / ١٨٢.

[٢٤] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١٧ .

[٢٥] قواعد التصوف لزروق، القاعدة : ٧٨، ص ٤٧.

[٢٦] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١٣، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص ١٨٩.

[٢٧] المرافق على الموافق لأبي المودة الشريف ماء العينين، ص ١٥٧.

[٢٨] المنثور في القواعد للزركشي، ٢ / ٣٢٠ .

[٢٩] نفسه، ٢ / ٣٢٠.

[٣٠] شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي، ص ٣٢٢.

[٣١] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص ٢٩.

[٣٢] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١٠٢، ١٣٨. وانظر التعليق النَّفيس لنعمان جغيم على نصِّ الشاطبي في (طرق الكشف عن مقاصد الشارع)، ص ٢٩ ــ ٣٠.

[٣٣] شفاء الغليل للغزالي، ص ١٦٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤ / ١٦٧،

[٣٤] المكاتبة : شراء العبد نفسه من سيده. انظر : القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٨٧، والتعريفات للجرجاني، ص

٩٧. وقد ورد هذا المثال في : (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) لليوبي، ص ٣٣٣.

[٣٥] رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، برقم : ٧١٥٨، ومسلم في الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، برقم : ١٧١٧.

[٣٦] شفاء الغليل للغزالي، ص ١٥٣.

[٣٧] أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي لنمر أحمد السيد مصطفى، ص ٥٨٩ _ ٥٩٢.

[٣٨] رواه البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء،برقم: ٥٦٢٣، ومسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء برقم: ٢٠١٢.

[٣٩] المنتقى للباجي، ٣ / ٣١٤.

[٤٠] رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم : ٢٣٢٥، وابن ماجه في الزهد، باب النية، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم : ٣٠٢٤.

[٤١] المحصول للرازي، ٥ / ١٦١ .

[٤٢] الموافقات للشاطبي، ٢ / ١٦. وانظر شرح القاعدة في : (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي)، لعبد الرحمن الكيلاني، ٢٢٤ _ ٢٣٠.

[٤٣] المرافق على الموافق لأبي المودة الشريف ماء العينين، ص ١٥٨.

[٤٤] الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢١.

[٤٥] نفسه، ٢ / ٢٢.

[٤٦] نفسه، ١ / ١٥١.

[٤٧] نفسه، ٢ / ١٧. وانظر شرح هذه القاعدة في (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) للكيلاني، ص ٢٣٠ _ ٢٣٢.

[٤٨] نفسه، ٢ / ٢٤.

[٤٩] المرافق على الموافق لأبي المودة الشريف ماء العينين ص ١٦٣ ــ ١٦٤ .

[٥٠] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣ / ٢٧٥ .

[٥١] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩١.

[٥٢] نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، ص ١٦٠.

[٥٣] الموافقات للشاطبي، ٣ / ١٣٥

[٥٤] لقمان: ١٣ .

[٥٥] الموافقات للشاطبي ٣ / ١٤٢ .

[٥٦] نفسه، ٢ / ١١.

[٥٧] البرهان للجويني، ٢ / ٩٤٢ .

[٥٨] نفسه، ٢ / ٨٧٣ .

[٥٩] النور : ٢٢ .

[٦٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢ / ٢٠٧، وأسباب النزول للواحدي، ص٣٠.

[٦١] الموافقات للشاطبي، ٣ / ٣٦٤.

[٦٢] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص ٢٠٤.

[٦٣] الأعراف : ٣٢.

[٦٤] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص٢٠٥.

[٦٥] نفسه، ص ٢٠٥.

[٦٦] نفسه، ص ٢٢٣.

[٦٧] مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار، ص ٤٩ .

[٦٨] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٣٠٧.

[٦٩] نفسه، ص ٢٠٥.

[٧٠] النحل : ٥ ـ ٦.

Abstract

This study defines the meaning and the concept of complimentary objectives of Islamic law. It clarifies its classifications and its functional dimensions to correct a common idea that these objectives are purely decorative, and they form a desire which has nothing to do with the content. The research concludes with that desirable rules of sharia are many. Although they are different in nature and ranks, they can still be unified under one umbrella which is to be allocated as complimentary for essentials and need. The main purpose for this class of objectives is to demonstrate the Muslims as a unique and distinguished nation, giving others the impression that this nation should be respected virtually and graded highly. This may lead others, as Ibn Ashur concluded, to convert to Islam and foresee their interests in living with it in peace.